ملك المضارب خاصة ثم ثلثة الآف يرفع منها رأس المال فهو الفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ش وقوله شراه بنصفه للمضارب بنصفه العبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام على بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال فان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وما بقي على المالك ش اي اذا امتنعا من الدفع واختارا الفداء بعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الالفين م فاذا فدا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ش انما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة ينتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤدي به الى البايع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والالف ربحت لا مالك قال الكل دفعت ش وبه قال زفر رحمه الله وهو القول الاول لابي حنيفة رحمه الله القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال هو معه الف هو مضاربة لزيد وقد ربح

صدق

صدق زيد ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ذو دعوى التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ش السفور الخروج للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او فلكا اخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش او جحدها مع طلب رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد المودع الوديعة عند الكل يصير غاصبا م وخلط بماله حتى لا يتميز ش فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا اذا خلطه بما هو اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر بها في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الخ م وان اختلطت بلا فعله اشتركا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)